وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص معمق
بعنـــــوان

التزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- زماكي حليمة
- الهمال مسعودة

تحت إشراف الأستاذ:
زيوش عبد الرؤوف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

	أستاذ محاضر	المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
زيوش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر	المركز الجامعي ايليزي	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر	المركز الجامعي ايليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نحمده ونشكره كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

اللهم إنا نسألك خير المسالة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل والتواب وخير المهاب

وثبتنا على دينك وثقل موازينك وثبت ايماننا ورفع درجاتنا في الجنة وتقبل صلاتنا

واغفر لنا خطايانا ونسأل العلا في جناتك الفردوس الاعلى

أما بعد:

يسرني ويشرفني في نهاية هذا العمل أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "زيوش عبد الرؤوف"

اعترافا منا بجميلة أولا على قبوله الاشراف على الموضوع وعلى اشرافه وتوجيهاته ونصائحه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا عنا بالمعلومات طيلة مشوارنا الدراسي كل باسمه

كما نتقدم بالشكر لكل من زميلاتنا وزملائنا دفعة 2019 تخصص قانون خاص معمق

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة

.

الإهــداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وغرست في قلبي بذرة العلم والحب والعطاء

إلى أغلى انسانة في هذا الوجود

"أمي الحبيبة" أدامها الله

وإلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

وإلى أحباب قلبي وقرة عيني أولادي الأعزاء "بثينة، بهاء الدين، عبد الله، برهان الدين" حفظهم الله ورعاهم

وإليكم مصدر افتخاري عائلتي

إلى جميع إخوتي عائلة الهمال كل باسمه

الهمال مسعودة

الإهــداء:

أهدي هذا الجهد إلى روح أمي وأبي طيب الله ثراهما وتغمدهما برحمته الواسعة وأسكنهم الفردوس الأعلى من الجنة وجمعني بهما يوم القيامة في ملكه في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أهديه إلى كل من قاسموني أمومة والدتي وأبوة والدي، إل من أكن لهم أكبر قدر من الحب والاحترام والتقدير وساهما معي في هذا الجهد أختي الحبيبة مريم، وإلى إخوتي أحمد، عبد الرحمان، رمضان، بلال الغاليين على قلبي كثيرًا، الذين ساعدوني في هذا المشوار متمنية لهم التوفيق والنجاح في حياتهم وإلى جميع أفراد عائلتي كل باسمه.

إلى كل من نساهم القلم ولم تنساهم الذاكرة، أعتذر منكم لأنكم في قلبي وعقلي دائمًا، وكل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضعة.

وفي الأخير أهدي هذا العمل إلى جميع أساتذتي الذين وقفوا معنا وصبروا علينا طيلة مشوارنا الدراسي.

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

زماكي حليمة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون تاريخ نشر

ج: جزء

مج: مجلد

ع: العدد

دج: دينار جزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ت: القانون التجاري الجزائري

مقدمـــــة

مارس الإنسان التجارة منذ أقدم العصور فعرفت تبعًا لذلك قواعد خاصة بها، فالتجارة حلقة أساسية من حلقات النشاط الاقتصادي وهي عمومًا تقوم على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري والذي يعتبر فرعًا من فروع القانون الخاص، حيث تهدف أحكام هذا القانون إلى تنظيم الحرفة التجارية تنظيمًا يصون مصلحة التاجر ويضمن في نفس الوقت حقوق سائر المتعاملين معه.

القانون التجاري يُعَدّ قانونًا عرفيًا فهو وليد أعراف تجارية، حيث نشأ لتلبية الحاجات الاقتصادية للتجار خلال ممارسة نشاطاتهم التجارية بغية توفير الأساسيات الحيوية وتحقيق احتياجاتهم، فنشأت بذلك الأعمال التجارية وتوسّعت مجالاتها لتشمل مختلف القطاعات، ومع تطور وتوسع المعاملات التجارية، أصبح من الضروري وجود تشريعات مدونة تنظم العلاقات بين التجار وتحدد حدود العمل والمسؤوليات في هذا السياق.

حيث لا يقتصر تطبيق قواعد قانون التجارة على العمل التجاري فقط، بل أن نصوص هذا القانون تسري بنفس الوقت على كل من يكتسب صفة التاجر، فهذا الأخير هو عماد النشاط التجاري، له شروط لاكتساب صفة التاجر وعليه التزامات مترتبة على اكتسابه لهذه الصفة.

إن عملية ضمان تلبية احتياجات الأعمال التجارية بسرعة ويسر وتعزيز الثقة في المعاملات يتطلب تحديد قواعد قانونية خاصة تحقق هذه الأهداف، لذلك، اهتم المشرع الجزائري بتطوير مجموعة من القواعد والالتزامات الخاصة التي يجب أن يلتزم بها التاجر أثناء ممارسة الأعمال التجارية.

في إطار تطور النشاط التجاري وتوسع دائرته في الساحة الاقتصادية، تصبح الالتزامات المهنية للتجار ذات أهمية بالغة في ضمان سير العمليات التجارية بمنظومة تتسم بالنزاهة والشفافية، حيث ينص القانون الجزائري على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على التاجر الالتزام بها خلال ممارسة نشاطه التجاري، حيث تشكل هذه الالتزامات الأساس القانوني لحفظ النظام في السوق وحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في استكشاف مختلف الجوانب التي تتناولها الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، مسلطةً الضوء على أهميتها وأثرها في تنظيم النشاط التجاري وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، وبالتالي حفظها لحقوق كل من التاجر والمتعاملين معه ومنه بعث الطمأنينة والثقة في نفوسهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لأي دراسة أسباب تجعل الباحث يقوم بدراسة موضوع معين دون سواه، وهذا للوصول إلى الهدف المراد بلوغه، وعليه فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع كانت نتيجة عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- رغبتنا الذاتية في البحث بصفة معمقة في هذا النوع من المواضيع ومتابعة التطورات المتعلقة بالقانون التجاري والوقوف على جملة الالتزامات الأساسية التي يقف عليها التاجر عند مباشرة مهنته، وكذلك تسليط الضوء على جملة القوانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتعديلات التي أدخلت عليها.

- **الأسباب الموضوعية:**

- تكمن في قلة الدراسات المتخصصة التي تطرقت لموضوع المنافسة التجارية الغير مشروعة، وبالتالي تكون هذه الدراسة محاولةً لتقديم الموضوع بناءً على قواعد التشريع الجزائري ونقطة بدء لبحوث أخرى في هذا الإطار.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى:

- تسليط الضوء على صفة التاجر (شخص طبيعي أو معنوي) وتحليل مختلف التزاماته المهنية.
- ابراز سياسة المشرع الجزائري في تنظيم الممارسات التجارية.
- توضيح القوانين واللوائح التي تحدد الالتزامات المهنية للتاجر في القانون الجزائري وفهم كيفية تطبيقها.
- تعزيز مبدأ الثقة والنزاهة بين التجار والأطراف المتعاملة معهم، ومعرفة كل طرف منهما لواجباته وحقوقه.
- الرغبة في إثراء مكتبة كليتنا وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال.

حدود ونطاق الدراسة:

- **النطاق الزماني:** ترتكز دراستنا على القانون التجاري الصادر سنة 1975م وعلى مختلف التعديلات اللاحقة له وكذا النصوص القانونية والتنظيمية المكملة له.
- **النطاق المكاني:** تتعلق هذه الدراسة بالبحث في الالتزامات المهنية للتاجر في الجزائر.
- **النطاق الموضوعي:** تتمحور هذه الدراسة حول موضوع الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد:

الدراسة الأولى:

للباحث "بن حميدوش نور الدين" بعنوان "الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون أعمال بجامعة محمد خيضر بـ بسكرة لسنة 2015.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في وضع نظام سليم ومتكامل لممارسة الأنشطة التجارية في ظل حرية التجارة والصناعة، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد الشروط الموضوعية والاجرائية لممارسة الأنشطة التجارية وإبراز آليات إدارة هذه الأنشطة ومدى انسجامها مع واقع الحياة التجارية والصناعية، حيث اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي.

من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة أن المنظومة القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية شهدت تطورًا كبيرًا، ومع ذلك فهي لا تزال تعاني من بعض الاختلالات التي من شأنها أن تمس بمصداقية المنظومة كاملة.

الدراسة الثانية:

للطالبين "مواسي نصر الدين" و"شويتح خولة"، تحت عنوان "التزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري". وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال بجامعة محمد البشير الابراهيمي بجامعة برج بوعريريج لسنة 2021.

حيث قام الباحث بطرح إشكالية متمحورة حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق التزامات التاجر، وللإجابة عن هذا التساؤل تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، تمثلت أهداف هذه الدراسة في كونها تسعى

إلى التعرض إلى واقع الممارسة التجارية في التشريع الجزائري، وإمكانية معرفة صفة التاجر المهنية والالتزامات الملقاة على عاتقه.

واستخلصت الدراسة عددًا من النتائج أهمها أن هذه الالتزامات تتمثل في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولولا وجودهما لما اكتسب الشخص الصفة المهنية التجارية.

الدراسة الثالثة:

للطالبتين "العربي زوينة" و"طلاب ليلة" بعنوان "التزامات التاجر المهنية" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، بجامعة مولود معمري بـ تيزي وزو لسنة 2015.

تمثلت إشكالية الدراسة في البحث عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لالتزامات التاجر المهنية، فتوصلت الباحثتين إلى أن التاجر يخضع للالتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري، بغية تنظيم المهنة التجارية كالقيد في السجل التجاري الذي يلعب دورًا هامًا في المجال الاشهاري، ومسك الدفاتر التجارية التي تكتسي أهمية في مجال الاثبات في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة.

صعوبات الدراسة:

وكأي بحث علمي فلم يخلو هذا البحث من الصعوبات التي اعترضتنا أثناء عملية البحث، أهمها صعوبة الموضوع وكثرة تفاصيله، إضافةً إلى تشعبه إلى مواضيع أخرى، فموضوع الالتزامات المهنية للتاجر من أهم المواضيع التي يرتكز عليها النظام التجاري فهي تعمل على تنظيمه وتسييره بطرق قانونية.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من المعطيات السابقة الذكر، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الالتزامات التي فرضها القانون على التاجر لممارسة النشاط التجاري في التشريع الجزائري؟

من خلال هذه الإشكالية توصلنا إلى مجموعة من التساؤلات نورد أهمها فيما يلي:

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل الالتزامات المهنية للتاجر؟
- وما هو الإطار القانوني الذي يحدد هذه الالتزامات وينظمها؟

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوعنا اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي ويبرز ذلك من خلال جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك استقراء النصوص القانونية المختلفة التي نص عليها المشرع الجزائري، وكذلك المنهج الوصفي كمنهج ثانوي وذلك لإبراز الإطار العام لالتزامات التاجر وتنفيذ هذه الالتزامات أو عدم خرقها وعواقب الإخلال بها.

هيكلة البحث:

وبهدف الإجابة عن إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الالتزامات العامة للتاجر في القانون الجزائري، وهو الذي ضم بدوره مبحثين، تم الوقوف في المبحث الأول على مسك الدفاتر التجارية، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى القيد في السجل التجاري.

في حين تناولنا في الفصل الثاني الالتزامات الخاصة للتاجر في القوانين المكملة، حيث خصصنا المبحث الأول منه لماهية المنافسة التجارية غير المشروعة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدعوى المنافسة التجارية غير المشروعة، وأخيرًا تناولنا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الالتزامات العامة للتاجر في القانون الجزائري

تمهيد:

إن اكتساب الفرد لصفة التاجر، يتبعه عدة التزامات نصت عليها مجموعة من النصوص القانونية لتعزيز الثقة بين الأطراف بالإضافة إلى الاستقرار الاقتصادي، يشمل هذا الالتزام مسك السجلات التجارية، والتسجيل في السجل التجاري، حيث نلاحظ أن هذه الالتزامات تطبق على جميع التجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات، وسواء كانوا مواطنين أو أجانب، تجسد هذه القوانين جهود الدولة لضمان النزاهة والشفافية في العلاقات التجارية، وتعكس التزامها بتوفير بيئة تجارية مستدامة ومواتية للجميع، ولدراسة فصلنا هذا قسمناه إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة حيوية لتتبع نشاط التاجر بمختلف أشكاله وأحجامه، حيث تعد أساسا للإثبات والتنظيم الفعال للمعاملات والأنشطة التجارية، ويلزم كل من يحمل صفة التاجر بمسك هذه الدفاتر، سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة، بغض النظر عن نشاطه التجاري أو جنسيته، حيث تمثل هذه القاعدة جزءا لا يتجزأ من التشريعات التجارية السارية، مؤكدة على أهمية توفير بيئة تجارية عادلة وشفافة للجميع، ولكي نلقي الضوء كاملا على هذا الالتزام سوف نتطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم الدفاتر التجارية، أما المطلب الثاني فهو تحت عنوان نظام مسك الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري، أما المطلب الثالث فيتناول حجية الدفاتر التجارية وجزاء عدم تنظيمها.

المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

تعد الدفاتر التجارية بمثابة وسيلة لمعرفة نوع نشاط التاجر وحجمه، فهو يعتبر أداة إثبات وعنصر فعال في تنظيم النشاطات والمعاملات التجارية، ومن خلال هذا سنتناول في الفرع الأول تعريف الدفاتر التجارية، وفي الفرع الثاني أنواع الدفاتر التجارية، أما الفرع الثالث فهو تحت عنوان إجراءات مسك الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية:

هي السجلات التي يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (الصادرات، الواردات، الحاجيات)، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء كان على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتجار أو الغير، كما تعرف الدفاتر التجارية عموما بأنها: "جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية"[1].

كما عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية على أنها: "دليل للعمليات التجارية التي تهدف إلى نوعين من المصالح، الأولى مصلحة شخصية للتاجر، والثانية مصلحة عامة وهي حجية الدفاتر أمام الغير"، وأما الفقه العربي فعرفها بأنها: "عبارة عن قيد العمليات التجارية التي تتم في المحل التجاري في دفاتر حسابات هذا المحل بتنظيم معين يمكن الرجوع إليه في أي وقت، والتجارية من التجارة وهي تشمل تقليب المال لغرض الربح وما يتجر فيه "[2].

[1] مواسي نصر الدين، شويتح خولة، التزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص 10.

[2] دينا عبد الله، صالح عبد الله، الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ع 101، 2024، ص 51.

كما عرفت أيضا بأنها: "تعبير كتابي عن مختلف عناصر المشروع التي يصعب اختزانها جميعا في ذاكرة التاجر خاصة أن دورة رأس المال في النشاطين الصناعي والخدمي سريعة"، ولقد بين هذا التعريف ماهية الدفاتر التجارية من ناحية المضمون دون التركيز على الجانب الوظيفي من خلال تسليط الضوء على العناصر التي يحتويها الدفتر[1].

ويرى أحمد بن عبد العزيز أن الدفاتر التجارية هي: "الدفاتر التي يقيد فيها التاجر الشؤون المتعلقة بنشاطه التجاري، فهي سجلات تشمل على صفحات مرقمة ورقيا أو رقميا يمسكها التاجر، يقيد فيها مختلف عملياته، ما له وما عليه، على الوجه الذي يتطلبه النظام[2]".

نستنتج من التعريفات أعلاه أن الدفاتر التجارية هي سجلات يستعملها التاجر من أجل تقييد جميع معاملاته التجارية وهذا بهدف تنظيم نشاطاته ومعاملاته التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية:

هناك عدة أنواع من الدفاتر التجارية، لذا سنتناولها واحدة تلو الأخرى فيما يلي:

أولا: الدفاتر الإلزامية: وهي تنقسم إلى:

1- دفتر اليومية: نصت عليه المادة 09 من ق.ت وهو دفتر يسجل فيه التاجر نشاطه اليومي المتعلق بتجارته بشكل يومي[3]، دون تمييز بين ما هو متعلق بتجارته، وما هو غير متعلق بها من الهبات والصدقات والتبرعات، وحتى المبالغ المصروفة على منزله، وإن كان يذكرها إجمالا شهرا فشهرا، ولكن أهم ما يدون من دفتر اليومية هو ما يتعلق بأعمال التجارة، فيدون التاجر يوما فيوما، ما اشتراه وما باعه وما قبضه وما استبعده من حقوق واستحدثه من ديون، وما قبله من الأوراق التجارية أو أحاله منها، وكل بيان يتعلق بأي عمل تجاري آخر أجراه[4].

[1] كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009، ص 11.

[2] أحمد بن عبد العزيز بن شبيب، حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات، المجلة العلمية القضائية السعودية، ع 31، 2023، ص 95.

[3] المادة 09 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[4] ونوغي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مج 05، ع 02، 2022، ص 434.

2- دفتر الجرد: نصت المادة 10 على أنه: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"[1].

يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد لأموال منشأته، وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها، وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون، وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد، فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى التاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد[2].

ثانيا: الدفاتر الاختيارية:

ألزم المشرع التجار مسك دفتر اليومية، ودفتر الجرد، وترك له مطلق الحرية في الاستعانة بدفاتر أخرى اختيارية حسب حاجاته وطبيعة نشاطه من بينها[3]:

1- دفتر المسودة: يدون فيه جميع العمليات اليومية تمهيدا لنقلها بدقة وعناية في دفتر اليومية.

2- دفتر الصندوق أو الخزانة: يدون فيه ما يدخل وما يخرج من مبالغ مالية، فبواسطته يتم مراقبة حركة النقود، وبالتالي التحقق من السيولة النقدية الموجودة لدى التاجر.

3- دفتر المخزن: تدون فيه البيانات الخاصة بالبضائع التي تدخل وتخرج من المحل التجاري.

4- دفتر المراسلات: يحتفظ فيه التاجر بجميع المراسلات والبرقيات المتصلة بنشاطه التجاري.

الفرع الثالث: إجراءات مسك الدفاتر التجارية:

اشترط المشرع الجزائري على التاجر مسك دفاتر تجارية وأن تكون منظمة ومؤرخة وذلك بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وبذلك فلا يجوز أي محو ولا حشو ولا شطب، كما يجب على الدفاتر أن تكون مرقمة وموقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد، أما بالنسبة للغة المستعملة، فلم يتطرق المشرع إليها مما يفيد أن اللغة اختيارية، فيمكن أن تستعمل في تدوين المعلومات اللغة الأجنبية، المهم أن تقدم

[1] المادة 10 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

[2] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 434.

[3] شريف مريم، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 76.

ترجمة من قبل المترجم المعتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب، كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة[1].

وفيما يتعلق بمدة الاحتفاظ بالوثائق، فقد أجبر المشرع الجزائري الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و10 من ق.ت لمدة عشرة سنوات، كما يجب الاحتفاظ بالمراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة، تبدأ حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ إقفال السنة المالية، وبعد هذه المدة لا يلزم التاجر بحفظها أو تسليمها، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع خالفوا القانون بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية رغم أن الدعوى رفعت بعد أكثر من 10 سنوات[2].

المطلب الثاني: نظام مسك الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري

ولدراسة هذا المطلب، قسمناه إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، أما الفرع الثاني فهو تحت عنوان تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

كل شخص يكتسب صفة التاجر شخصا طبيعيا كان أو شخصا معنويا ملتزم بمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها نظام الدفاتر التجارية، حتى ولو كان هذا الشخص أميا، إذ يستطيع في هذه الحالة الاستعانة ببعض المستخدمين، ويفترض عندئذ علم التاجر بالقيود الواردة في دفاتره إلى أن يقيم الدليل العكسي[3].

طبقا لنص المادة 09 من ق.ت فإن: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"[4].

وبالتالي فإن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، يمارس نشاطه على التراب الجزائري فهو ملزم بأن يمسك الدفاتر التجارية، وبناء على ذلك يعفى الشخص المدني أو الشركات المدنية من مسكنها[5].

---

[1] شريف مريم، مرجع سابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، ص 77.

[3] محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط 04، 1996، ص 115.

[4] المادة 09 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

[5] شريف مريم، مرجع سابق، ص 75.

وهذا لأن القانون لا يفرض عليه مسك الدفاتر وتنظيمها بنفسه، يجوز له الاستعانة بكاتب لقيد العمليات في الدفاتر أو يكلف بهذا النشاط شخص مختص مثلا، ولم يفرق ق.ت بين التجار الوطنيين والأجانب، حيث يجب على جميع التجار الذين يمارسون التجارة في الجزائر أن يمسكوا الدفاتر التجارية، كما أن نص المادة سابقة الذكر لم تفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير، إلا أن العرف التجاري يتسامح مع طائفة التجار الصغار، لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف باهظة من مسك مثل هذه الدفاتر[1].

الفرع الثاني: تقديم الدفاتر التجارية للقضاء:

تعرض الدفاتر على القضاء بإحدى الطريقتين إما بالاطلاع الكلي أو الاطلاع الجزئي:

أولا: الاطلاع الكلي:

يكون بتسليم الدفاتر التجارية إلى المحكمة، للاطلاع على جميع محتوياتها، ولأن هذا الاطلاع يؤدي إلى كشف أسرار التاجر، فالمشرع لم يجز ذلك إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من ق.ت التي تنص على ما يلي: "لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث، وقسمة الشركة، وفي حالة الإفلاس"[2].

1- قضايا الإرث: فيجوز للورثة أو الموصي لهم أن يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة[3].

2- قسمة الشركة: تدخل مرحلة التصفية إذا انقضت الشركة، كما يجوز للشركاء أن يطلعوا على دفاتر الشركة، للتحقق من قيمة نصيب كل منهم في موجوداتها، وللمساهمين في الشركة حق الاطلاع على حساباتها، كما إن استصدار أمر استعجالي بانتداب خبير للقيام بها، ليس فيه ما يخالف النصوص القانونية المنظمة لكيفية اطلاعهم على تلك الحسابات[4].

---

[1] إقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 22.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

[3] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 125.

[4] العربي زوينة، طلاب ليلة، التزامات التاجر المهنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 33.

3- حالة الإفلاس: يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس، توقف التاجر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، حفاظا على حقوق الدائنين، لذا يتطلب الأمر وضع الأختام على أموال المفلس وتسليمها إلى وكيل التفليسة، حتى لا يتصرف فيها وإذا تم جرد أمواله تقفل دفاتره[1].

ثانيا: الاطلاع الجزئي:

يقصد به تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة نفسها للاطلاع عليها بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها لغرض استخراج القيود التي تتعلق بالنزاع المعروض، وتمتاز طريقة التقديم بعدم تخلي مقدم الدفتر التجاري عن حيازته، إذ تقتصر هذه العملية على قيام المحكمة بفحص الدفتر بحضور صاحبه وتحت اشرافه[2].

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية وجزاء عدم تنظيمها

درسنا هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول خاص بحالات عدم انتظام الدفاتر التجارية، أما الفرع الثاني خاص بجزاء عدم مسك الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: حالات عدم انتظام الدفاتر التجارية:

إن مسألة عدم انتظام الدفاتر التجارية هي الحالة العكسية لانتظام الدفاتر التجارية، فهذه الأخيرة تكون منتظمة متى كان تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر من بيع وشراء وغيرها يتم بشكل متتابع بحسب التاريخ، كذلك فالتاجر يلتزم لانتظام دفاتره التجارية أن يتجنب أي فراغ أو بياض أو نقل في الهوامش، أو محو أو تحشية بين السطور أو كشط أو غير ذلك، كما يتقيد التاجر أن تكون دفاتره مرقمة ومصادق عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط تجاري[3].

وعليه فإن الحكم على أن دفاتر التاجر ليست منتظمة يكفي فقط البحث في شروط انتظام الدفاتر التجارية سالفة الذكر، وبذلك فأي نقص أو خلل فيها سيؤدي بالدفاتر التجارية للتاجر أن تأخذ حكم عدم الانتظام[4].

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 126.

[2] باسم محمد صالح، **القانون التجاري النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الاشتراكي**، ج 01، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، د.ط، 1987، ص 157.

[3] تكفة سعيدة، مرناش صابرينة، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص 54-55.

[4] نفس المرجع، ص 55.

تنص المادة 11 من ق.ت على أنه[1]: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد".

وحسب هذه المادة فإن أهم حالات عدم انتظام الدفاتر التجارية تتمثل في[2]:

- إغفال تاريخ تقييد العمليات في المحررات الإجبارية.
- ترك الفراغات أو المساحات البيضاء في الدفاتر التجارية.
- إدخال تغيرات على المحررات مهما كان نوعها ودرجتها.
- عدم ترقيم صفحات الدفاتر التجارية.
- عدم التوقيع على الدفتر التجاري من طرف قاضي المحكمة المختص.
- تسجيل بعض العمليات أو وجود تشطيب على هامش الدفتر.

الفرع الثاني: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية:

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.ت على ما يلي: "إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس"[3].

من خلال النص يتضح لنا أن المشرع حرص على احترام قواعده بشأن مسك الدفاتر التجارية، ويترتب على عدم مسكها عقوبات جزائية وأخرى مدنية.

أولا: العقوبات الجزائية:

أوقع المشرع الجزائري على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس، وهذا ما قضت به المادة 370 من ق.ت، والتي تعرضت لحالات الإفلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع، ولم يمسك حسابات مطابقة بعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته[1].

[1] المادة 11 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

[2] سبيعي خيرة، هيبة فتيحة، الإثبات بالدفاتر التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021، ص 30-31.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 75-59 سابق الذكر.

حيث نصت المادة 370 على أنه[2]: "يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون".

أما المادة 378 من ق.ت فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، والذين أمسكوا بسوء أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[3].

كما يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد أخفى حساباته كلها أو بعضها حسب نص المادة 374 من ق.ت ونلاحظ أن المادة 369 من نفس القانون تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص التي تثبت إدانتهم بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس يعاقب عن[4]:

- الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[1] نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، 2004، ص 148.

[2] المادة 370 من الأمر 75–59 سابق الذكر، ص 62.

[3] زحزاح محمد، القانون التجاري التاجر–الأعمال التجارية–المحل التجاري، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر، 2022، ص 66.

[4] نفس المرجع، ص 66.

ثانيا: العقوبات المدنية:

يترتب على التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية عقوبات مدنية في الحالات التالية:

1- في حالة إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة فلا يمكن أن يتمسك بها التاجر للإثبات لصالحه، في حالة نشوب نزاع بينه وبين تاجر آخر، بشأن أعمال تجارية بينهما، وغير أنه يجوز للمحكمة الأخذ بها كقرائن وعناصر رغم أنه ليس عدلا في حالة الاستناد إليها وتجوز أيضا للمحكمة رفض الدفاتر رغم كونها منتظمة[1].

2- في حالة عدم مسك دفاتر غير منتظمة، أي في حالة عدم انتظامها تفرض على التاجر دفع ضريبة على الأرباح التجارية، يتم تقديرها من طرف مصلحة الضرائب أي جزافا وغالبا ما يترتب على ذلك من إجحاف به[2].

3- في حالة عدم تنظيم الدفاتر التجارية لدى التاجر المتوقف عن دفع ديونه، أجاز حرمانه من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، ويكون ذلك لسبب صعوبة تحديد المركز المالي لدى التاجر لعدم مسكه دفاتر تجارية على الإطلاق، أو مسكها بطريقة غير منتظمة، وهذا ما يؤدي كذلك لصعوبة إثبات حسن نية التاجر[3].

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري

كل مشروع يبنى على خطة أولية لضمان استمراريته في المستقبل، ومن بين الترتيبات الأساسية التي يتخذها التاجر، تأتي إجراءات القيد في السجل التجاري، حيث يخضع هذا الإجراء لتدابير قانونية يقوم بها الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة من قبل المشرع للحصول على صفة التاجر، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول حول مفهوم السجل التجاري، أما الثاني فيتناول نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري، والمطلب الثالث فهو تحت عنوان الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال به.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

يعتبر الالتزام بالقيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات العامة التي يقوم بها التاجر، ولذلك سوف نقوم بدراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان تعريف السجل التجاري، والفرع الثاني تحت عنوان شروط التسجيل في السجل التجاري، أما الفرع الثالث فهو يتناول إجراءات القيد في السجل التجاري.

---

[1] لهوازي صابرينة، نايت سليماني ليندة، مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 46.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 119.

[3] لهوازي صابرينة، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري:

عرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار، والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم، بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[1].

وعرفه البعض بأنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم، ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم التجارية، تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم"[2].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في السجل التجاري:

نجد شروط مرتبطة بالشخص (أولا)، وأخرى مرتبطة بالنشاط (ثانيا)، وشروط مرتبطة بالمكان (ثالثا)، وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا: الشروط المرتبطة بالشخص:

إن الشخص سواء كان تاجرا أو غير تاجر، طبيعيا أم اعتباريا، وسواء كان وطنيا أم أجنبيا إذا توفرت له الأهلية التجارية وفقا للتشريع الجزائري، فلا يبقى أمامه من شروط لقبول تسجيله في السجل التجاري سوى ابداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد، إذ أن التسجيل في السجل التجاري لا يقتصر على من ألزمهم القانون به، بل يشمل كل من سمح لهم بذلك، ولو لم يكونوا من التجار[3].

إذ أن الصفة التجارية ليست شرطا للتسجيل في السجل التجاري، ذلك أن المشرع الجزائري استوجب لاكتساب صفة التاجر، ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يأتي إلا بالقيد في السجل التجاري[4].

---

[1] نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 19.

[2] حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مج 01، ع 02، 1991، ص 59.

[3] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص 70.

[4] نفس المرجع، ص 70.

وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة"[1].

ثانيا: الشروط المرتبطة بالنشاط:

ليس كل نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، ولكن مسألة عدم خضوعه ليست مرتبطة باستبعاد بعض الأنشطة التجارية ولكن مرتبطة من جهة بضرورة ورود النشاط ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ومن جهة أخرى بضرورة تحيين هذه المدونة، لأن الأنشطة التجارية متجددة عبر الزمن ولا ضابط لها قانونا إلا هذه المدونة[2].

كما يميز القانون ضمن هذه المدونة بين الأنشطة الاقتصادية المقننة وغير المقننة، فالأنشطة غير المقننة يسمح بها لجميع المتعاملين الذين تتوفر فيهم شروط معينة، أما فيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة بذلك، إضافة إلى ذلك يشترط في النشاط ألا يكون محتكرا من قبل الدولة[3].

ثالثا: الشروط المرتبطة بالمكان:

لكي يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيد في السجل التجاري اشترط عليه المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية، سواء كان الملزم بالقيد جزائري الجنسية، أو كان أجنبيا، وسواء مارس النشاط التجاري في شكل قار، وبصفة منتظمة في محل، أو مارسه في شكل غير قار، أي تاجر متنقل عن طريق العرض في الأسواق أو في الفضاءات المهيأة لذلك شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك[4].

فالواضح من نص المادة 19 من ق.ت، أنه لاستكمال إجراء القيد في السجل التجاري لا بد من ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني، وهذا ما تؤكده جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن[5].

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004م، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004م.

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص 71.

[3] نفس المرجع، ص 71.

[4] نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 63.

[5] نفس المرجع، ص 64.

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري:

يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، يتم تحريرها، والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان شخص طبيعي مع طلب القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه[1].

أما إذا كان مقدم الطلب شخص معنوي، فيجب أن يشمل الطلب بالإضافة إلى البيانات السابقة، غرض الشركة بوضوح، النظام الأساسي لها، محضر مداولات الجمعية العامة أو الجمعيات التأسيسية، محضر انتخابات أجهزة إدارة الشركة[2].

بعد ذلك يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا، التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها، وفي الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانونا، وفي اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها، ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك[3].

أما بالنسبة لميعاد تقديم طلب القيد، فلقد نصت المادة 22 من ق.ت على أنه[4]: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير، أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

غير أنهم لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."

يستفاد من هذا النص أنه يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا قدم طلب الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره[5]، وإذا تم الطلب خارج الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك.

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 132.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 73.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 132.

[4] المادة 22 من الأمر 75-59 سابق الذكر.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 132.

المطلب الثاني: نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول إلى دراسة الجهة المسؤولة عن القيد، أما الفرع الثاني فهو يتناول الأشخاص الملزمون بالقيد.

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن القيد:

بالنسبة للجهة المختصة بالقيد، هي المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يخول له إعطاء الأوامر دون غيره[1].

وبالعودة للنصوص التكميلية والتطبيقية المنظمة لمهام المركز الوطني للسجل التجاري يمكن تعريفه بأنه: "مؤسسة إدارية مستقلة مختصة بتسليم السجل التجاري، وكذا تسييره وتنظيمه، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويؤدي مهامه كمرفق عمومي، يوجد مقره بمدينة الجزائر العاصمة وتكون له ملاحق على مستوي كل ولاية على التراب الوطني يسيرها ويديرها مأموري المركز"[2].

طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي[3]:

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له بالقيد في السجل.
- إثبات إرادة الخاضع للقيد في ممارسة التجارة والصفة التجارية.
- تسليم مستخرج السجل التجاري على مستوى الملحقة المحلية والتي بدورها ترسل للمركز كل المعلومات المتعلقة بالخاضعين للقيد.
- يسير نظام حماية التسميات التجارية والأغراض الاجتماعية.
- كما أنه هو المسؤول عن تنظيم كافة النشرات القانونية الاجبارية أي أنه يقوم بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يسير مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ويشرف على تحديثها، كما يشرف على مسك وتسيير دفتر الاعتراضات على القيد في السجل التجاري.

[1] مواسي نصر الدين، شويتح خولة، مرجع سابق، ص 19.

[2] عريف أحلام، القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 06.

[3] نفس المرجع، ص 06-07.

هذه المهام التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري، تجسد إرادة المشرع نحو منحه استقلالية أكثر في ممارسة مهامه تجاه تدخل السلطات الإدارية بالقيد في السجل التجاري، وتجسيدا لمبدأ دستور 1989 المتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وحرية التجارة، وبالتالي فالمركز الوطني أصبح يتمتع بصلاحيات أكثر اتساعا لممارسة المهام المنوطة به[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد:

تناول ق.ت في المادتين 19 و20 الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث نصت المادة 19 على أنه[2]: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

أما المادة 20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 فقد نصت على ما يلي[3]: "يطبق هذا الالزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

كما أكدت المادة 04 من المرسوم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، حيث نصت على أن[4]: "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.

---

[1] عريف أحلام، مرجع سابق، ص 08.

[2] المادة 19 من الأمر 75-59 سابق الذكر.

[3] المادة 20 من نفس الأمر.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج، ع 05.

- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج، وتفتح مع الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري".

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري وجزاء الاخلال به

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان آثار القيد في السجل التجاري، أما الفرع الثاني فهو تحت عنوان جزاء عدم القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري:

القيد في السجل التجاري طبقا لأحكام القانون الجزائري يترتب عليه نتائج وآثار هامة وهي:

أولا: اكتساب صفة التاجر:

فإن القيد في السجل التجاري يعتبر أولا منشئا لقرينة قانونية على مزاولة الشخص للنشاط التجاري، وبالتالي اكتسابه لصفة التاجر، ويتضح ذلك صراحة من خلال نص المادة التاسعة من ق.ت التي تلزم كل تاجر بتسجيل اسمه في السجل التجاري[1].

ثانيا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

حيث تنص المادة 549 من ق.ت على أنه[2]: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير

[1] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص 132.

[2] المادة 549 من الأمر 75-59 سابق الذكر.

تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

ثالثا: الإشهار القانوني الاجباري:

بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه، أما بالنسبة للشركات التجارية فيكون الاشهار إجباريا وهذا مشار إليه في المادة 548 من ق.ت بهدف تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع، أو رهن...إلخ[1].

رابعا: الوظيفة الإحصائية:

فيعتبر السجل التجاري أداة لجميع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية، فبواسطتها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية، أو الجماعية، سواء كانوا تجارا طبيعيين أو شركات، وعند إجراء القيد يسلم للتاجر سجل يحتوي على رقم التسجيل، وهذا الأخير يجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية...، بالإضافة إلى ذكر مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصيلة[2].

الفرع الثاني: جزاء عدم القيد في السجل التجاري:

القيد في السجل التجاري هو نظام يعنى بتسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة، وبيان نشاطهم التجاري، بهدف دعم الثقة والاطمئنان في الوسط التجاري، وقد أوجب القانون كما سلف القول على المستأجر المسير قيد نفسه في السجل التجاري، وفرض ذلك أيضا على مؤجر المحل التجاري، وفرض تعديل قيده إذا كان مقيدا من قبل[3].

والقيد في السجل التجاري بمعناه الواسع، ليس ركنا في العقد، ولا شرطا من شروط صحته، بل هو تدبير إعلاني فرضه المشرع لحماية مصلحة الغير، ومن البديهي إذن ألا يترتب البطلان على عدم التزام الطرفين بالقيد في

[1] عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 46-47.

[3] لوزي خالد، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 198.

السجل التجاري، وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى العقوبات الجنائية المترتب على عدم القيد في السجل التجاري أو تعديله، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات المدنية[1].

أولا: العقوبات الجنائية:

1- إهمال القيد في السجل التجاري: إذا أهمل التاجر القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 أو 20000 دج، وفي حالة التكرار تتضاعف الغرامة المالية مع الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، كما يحق للقاضي اتخاذ اجراء يمنع ممارسة التجارة[2].

2- جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة: حرصا منه على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري حتى يكون هذا الأخير صورة صادقة عن حقيقة المركز المالي، والقانوني لكل شخص مسجل فيه، فقد رصد المشرع عقوبة لكل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[3].

3- منح شهادات أو نسخ للسجل التجاري مزورة: لقد نص على معاقبة كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو منح أية وثيقة تتعلق بالسجل التجاري ويترتب عليها اكتساب حق أو صفة فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة مالية بين 10000 و30000 دج[4].

ثانيا: العقوبات المدنية:

يلعب السجل التجاري دورًا هامًا كأداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، بحيث من خلالها يتمكن معظم الناس التعرف على البيانات المدونة فيه، ومن ثم الاحتجاج بها على الغير متى كانت صحيحة، كما أنه يترتب على العقوبات الجنائية، عقوبات أخرى مدنية تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الادلاء بتصريحات غير صحيحة[5].

[1] نفس المرجع، ص 198.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 78.

[3] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص 93.

[4] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 78.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 137.

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات المترتبة على عاتق التاجر، ففي حالة ما إذا لم يقيد نفسه في السجل التجاري لا يجوز له أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير، وحتى اتجاه الادارات العمومية، فطبقا لنص المادة 22 من ق.ت فإن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر، وهو يشكل قرينة قاطعة على عدم اكتساب صفة التاجر[1].

كما لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير إلا بعد اشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز الاحتجاج بهذه بالبيانات وإن لم تنشر، كما يترتب على عدم قيد التاجر في السجل التجاري حرمانه من التسجيل في الغرف التجارية، كما لا يجوز المطالبة بحقوق التجار، كما يحرم التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، ما لم يكن قدم تأييدا لطلب الصلح وثيقة تثبت قيده في السجل التجاري[2].

وصورة الجزاء المدني هي أنه يترتب عن عدم التسجيل في السجل التجاري، أو القيد الوهمي الكاذب ضررا للغير فإنه يجب التعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، ولا يمكن من جانب آخر الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب التسجيل ولم يدون في السجل[3].

[1] العربي زوينة، طلاب ليلة، مرجع سابق، ص 23.

[2] العربي زوينة، طلاب ليلة، مرجع سابق، ص 23.

[3] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص 134-135.

خلاصة الفصل:

إن التزامات التاجر في القانون الجزائري تعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريعات التجارية، حيث يفرض على التاجر مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري بسبب أهميتهما الكبيرة.

وفي سياق المعاملات التجارية، تؤدي هذه الالتزامات إلى اكتساب الصفة التجارية من قبل الأفراد الطبيعيين، وهذا يعتبر أمرا قانونيا يمنح الشخص المعنوي صفة التاجر، ويمكنه من ممارسة نشاطه بشكل قانوني، كما ويمنحه الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء،

وفي حالة التجاوز عن القانون والتنظيمات، يعرض الفرد نفسه لعواقب قانونية تشمل عقوبات مدنية وجنائية، بالإضافة إلى فقدان صفته التجارية.

الفصل الثاني:

الالتزامات الخاصة للتاجر في القوانين المكملة

تمهيد:

تقوم التجارة على مبدأ حرية المنافسة، حيث تعتمد على الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى التجار من خلالها إلى جذب الزبائن وتعزيز منتجاتهم.

فالتنافس يُعَدّ عصباً حيوياً في عالم التجارة، حيث يسعى العون الاقتصادي جاهدًا لتحقيق أقصى قدر من الربح، حيث أن المنافسة ضرورية لاستمرارية النشاط التجاري، إذ تُحفّز على تقديم الخدمات والمنتجات بأعلى مستوى من الجودة وبأسعار تنافسية، لكن ينبغي أن يترتب على هذا التنافس الالتزام بمبادئ النزاهة والاحترافية.

لكن لا تكاد تخلو أي بيئة تجارية من السلوكات التجارية المنتهكة للقوانين أو الأخلاقيات، مثل الاحتكار، الغش، الخداع، سرقة الملكية الفكرية، تحريف المعلومات، الاستخدام غير القانوني للمعلومات السرية، الاعتداء على سمعة الشركات الأخرى ...الخ، هذه الأنشطة لا تعكس تصرفات عادلة وتضر بالسوق بشكل عام وتؤثر على المنافسة العادلة بين الشركات.

ولدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المنافسة التجارية غير المشروعة.

المبحث الثاني: دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة.

المبحث الأول: ماهية المنافسة التجارية غير المشروعة

تقتضي مبادئ القانون التجاري الالتزام بالمنافسة الاقتصادية والتجارية المشروعة، والابتعاد عن كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي ترفضها كل تنظيمات المنافسة وتشريعاتها، لذلك يتعين على كل عون اقتصادي التحلي بالنزاهة والأمانة في معاملاته التجارية، وإذا حدث عكس ذلك فسنكون حتمًا في مواجهة واقعة المنافسة التجارية غير المشروعة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتعلق بصور المنافسة غير المشروعة، والمطلب الثالث يتناول آثار هذه المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

إن التنافس في حد ذاته أمرًا ضروريًا ومشروعًا، غير أن هذا التنافس له حدود وقيود ينبغي على ممارس التجارة احترامها، وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية، ودون التعدي والمساس بحقوق ومصالح المنافسين الآخرين أو المصلحة العامة للدولة[1]. وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة من خلال الفرع الأول، يليها الفرع الثاني الذي يتناول تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة:

تعرف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف قصد الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة أو الخدمات أو غيرها[2].

فهي بشكل عام كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة، وهناك من يعرفها بأنها الوسائل المستعملة في المنافسة والتي تكون خارقة للقوانين والأعراف التجارية مما ينتج عنها ضررًا للآخرين[3].

---

[1] طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مج 19، ع 01، جامعة الكويت، 1995، ص 12.

[2] بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، مركز تلمسان، 2021، ص 99.

[3] شامي يسين، محمودي قادة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 02، 2021، ص 348.

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائمًا إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققةً بذلك أفضل النتائج والأرباح[1].

كما تعرف المنافسة غير المشروعة على أنها تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[2].

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها البعض بأنها: "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اِكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"[3].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من مفاهيم:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة (أولا)، ثم تمييزها عن المنافسة الممنوعة (ثانيا)، وأخيرا تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية (ثالثا).

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة:

لغرض تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة لابد من النظر في الأسلوب المعتمد في المنافسة، وفي ضوء ذلك الأسلوب يمكن تحديد طبيعة المنافسة وفيما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة[4].

يتضح أن المنافسة تكون غير مشروعة إذا كانت تتم عن طريق أعمال تخالف أعراف المهنة والقواعد القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن أساليب المنافسة التي لا تخرج عن الإطار السليم وفقًا للقانون والأعراف التجارية تعد منافسة مشروعة[5].

---

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، ع 06، 2012، ص 178.

[2] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص 168.

[3] محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية وشرعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع 06، 2021، ص 315.

[4] فاضل عقيل عبد العزيز حربي، المنافسة غير المشروعة، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، ص 21.

[5] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع 03، 2020، ص 321.

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الأعمال نجد مثلاً مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط[1].

يمكن إجمال تعداد مظاهر اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة في الآتي[2]:

- المنافسة غير المشروعة تكون المنافسة فيها جائزة مبدئيًا حتى تتخذ شكلاً مخالفا للقانون فتصبح منافسة غير مشروعة، أما المنافسة الممنوعة فهي معدومة أصلاً، أي أنها محظورة سواء بنص القانون أو باتفاق الأطراف.
- تتخذ المنافسة غير المشروعة صورًا كثيرة ومختلفة ومتغيرة من حين لآخر، وهذا راجع لتغير أساليب التجارة وتطورها، أما المنافسة الممنوعة فيحددها القانون أو العقد، أي ما نص عليه القانون أو العقد، أي ما نص عليه القانون وحدده، وما قيده العقد وتم توثيقه فقط، كقيام الغير في شركة التضامن بممارسة نشاط مشابه لنشاط الشركة، عكس الشريك، فلا يجوز له ممارسة نشاط مشابه لنشاط الشركة التي هو شريك فيها.

ثالثًا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

التطفل يقصد به الأعمال التي يقوم بها التاجر أو العون الاقتصادي للاستفادة من الشهرة التي حققها الغير بطريقة قانونية دون قصد الإضرار به، حيث أنه يعيش فيما حققه غيره من شهرة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المنافسة الطفيلية[3].

ففي المنافسة غير المشروعة يتم ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعرف التجاري لجذب عملاء التاجر المنافس قصد الإضرار به، أما في المنافسة الطفيلية فلا وجود لقصد الإضرار بالغير، بل هو سعي التاجر إلى الاستفادة من الشهرة التي حققها منافسه وتعد المنافسة الطفيلية صور من صور التطفل الاقتصادي إلى جانب السلوك الطفيلي[4].

---

[1] أميرة بورنان، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 10.

[2] حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2021، ص 22.

[3] مراد شعبان، كنزة نسارك، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 15.

[4] سعيدة راشدي، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 120-121.

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

تتعدد صور المنافسة غير المشروعة وتختلف، ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول شفافية الممارسات التجارية، وفي الفرع الثاني نزاهة الممارسات التجارية، ثم الفرع الثالث الذي يتناول الممارسات التعاقدية التعسفية.

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية:

تتمثل شفافية الممارسة التجارية في الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (أولا)، والفوترة (ثانيا).

أولا: الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع: نصت المادة 04 من القانون 04-02 أنه: "يتولى البائع وجوبًا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"، حيث يجب أن يكون إعلامه عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة حسب المادة 05 من نفس القانون[1].

ثانيا: الفوترة: تعد الفاتورة وسيلة ثانية لتكريس شفافية الممارسات التجارية من خلال ما تقدمه من حماية للأعوان الاقتصاديين وإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم والمبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها[2]، حيث يلزم بائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة، ويجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون[3].

الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية:

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2004 بإصدار القانون رقم 04-02، إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا مع المستهلكين فضلاً على حماية المستهلك وإعلامه[4].

---

[1] المادة 04 و05 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون 06/10، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ج.ج، رقم 46 لسنة 2010.

[2] محمد جغام، سناء منيغر، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، ع 04، 2017، ص 01.

[3] عمار بوجلال لحسن، فيصل نسيغة، اجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، مج 17، ع 02، 2022، ص 377.

[4] أبو بكر بوسالم، محمد أمين بوعزة، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر دراسة ميدانية، مجلة الريادة للأعمال الاقتصادية، مج 03، ع 02، 2017، ص 34.

أولا: الممارسات التجارية غير المشروعة (دون صفة / عدم البيع): نصت المادة 14 و15 من القانون 04-02 على أنه يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، كما تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وبالتالي يمنع رفض بيعها أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، وهذا الحكم لا يخص أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات[1].

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية (تقنين الأسعار): ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها وهوامش الربح، وبيع السلع أو تقديم الخدمات وفقًا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفة الأعوان الاقتصاديين الأسعار المقننة والمحددة من طرف الدولة برفعها أو خفضها، لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وبالمنافسين فيما بينهم، وبالاقتصاد الوطني بشكل عام[2]. حيث يعتبر أيضًا من أعمال المنافسة غير المشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه كحد أدنى بين التجار عمومًا، كاتفاق التجار على سعر معين كحد أدنى لبضاعة معينة، فإذا وقعت مخالفة من طرف أي تاجر، ظهرت نيته السيئة في حرمان بقية التجار من العملاء بطريقة غير مشروعة[3].

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية (فواتير وهمية): يعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبًا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقًا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-02، والتي تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون[4].

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة (تشويه سمعة عون وتقليد العلامات...): منعت المادة 26 من القانون رقم 04-02 على كل عون اقتصادي أو أي شخص آخر القيام بأي ممارسة تجارية غير نزيهة، باعتبارها مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، مهما تعددت أنواعها وأشكالها، لأنها تشكل تعديًا على مصالح أعوان اقتصاديين آخرين[5]، ومن أخطر تلك الممارسات التجارية غير النزيهة، نجد ظاهرة تقليد العلامات التجارية والمنتوجات والإشهار

---

[1] المادة 14 و15 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] نصيرة غزالي، عائشة عمران، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مج 05، ع 02، 2021، ص 1429.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 197.

[4] نصيرة غزالي، الطاهر نواصر، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 01، 2022، ص 1215.

[5] المادة 26 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والخدمات، التي انتشرت في الوقت الراهن بشكل رهيب، وساعدها في ذلك طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد في معظم الدول العربية، نتيجة اعتماده على مبدأ حرية التجارة والمنافسة الحرة المفرطة، في ظل تشريعات وإجراءات إدارية مرنة وعدم وجود رقابة إدارية صارمة[1].

الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية:

تعتبر بنودًا وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير[2]:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

المطلب الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة

في هذا المطلب سنتطرق إلى آثار ونتائج المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق في الفرع الأول، ثم على الخوصصة في الفرع الثاني، وكذا على المستهلك من خلال الفرع الثالث.

[1] أحمد دغيش، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، ع 03، 2017، ص 04.

[2] المادة 29 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: آثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق:

المنافسة غير المشروعة تشكل خسائر كبيرة على السوق، فالسوق بالمفهوم الاقتصادي وفقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم هو: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"[1].

وإن أفعال المنافسة غير المشروعة التي تستهدف السوق تقيد المنافسة، وتعيق ازدهار الاقتصاد ومن أخطرها التكتلات والاتفاقيات المحظورة، وكذا الإغراق، وبالتالي يترتب على ذلك ما يسمى بالاحتكار أو الهيمنة على السوق والتي تؤدي إلى التحكم بالأسعار، تقسيم الأسواق، منع نشأة مؤسسات جديدة أو دفعها إلى الإفلاس[2].

الفرع الثاني: آثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة:

عرف المشرع الجزائري الخوصصة في المادة 01 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية كما يلي: "الخوصصة هي تحويل:

- إما الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، ويمس هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسات العمومية أو في جزء منها.
- أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية"[3].

إن تشجيع المنافسة النزيهة والشريفة ضروري لنجاح عملية الخوصصة بطريقة سليمة وشفافة ومشروعة، إذ يجب تنظيم المنافسة ومكافحة أعمالها غير المشروعة قبل وأثناء عملية الخوصصة، لأن المنافسة غير المشروعة تحول الخوصصة إلى عملية احتكار بحت من طرف القطاع الخاص، مما يضر بالمستهلك وبرفاهية المجتمع[4].

---

[1] المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر.ج.ج، ع 36، الصادر بتاريخ 2008/09/02، ص 03.

[2] الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 29-30.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 1995/09/03.

[4] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك:

من المعروف أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، والمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين السلع والخدمات[1].

لكن تتنوع أضرار المنافسة غير المشروعة على المستهلك فمن الأضرار الاقتصادية كارتفاع في التكلفة، وتفويت حق المستهلك في الحصول على السلع والبضائع بالجودة التي يريد وبالسعر الأفضل، لتصل إلى أضرار اجتماعية تؤثر على حياة المستهلك، وذلك لأن المنشآت التجارية حينما تلجأ إلى بعض الوسائل الملتوية في المنافسة من تواطؤ أو إغراق وغيرها، فإنها تسعى إلى إقصاء المنافسين أو وضع عراقيل[2].

المبحث الثاني: دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة

التجربة الاقتصادية أكدت أن ترك السوق لتحكم قوى المنافسة الحرة، يؤدي إلى نشوء منافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، في حال تمت ممارسة هذه المنافسة بوسائل مشروعة، فلا يطرأ أي خلل، إلا أنه ينبغي التحرك عند استخدام وسائل غير مشروعة أو تجاوز في العادات التجارية، في هذه الحالة، يمكن للأطراف المتضررة من المنافسة غير المشروعة أن تتأثر بشكل سلبي، سواء كانت هذه الممارسات مخالفة للقوانين أو تعتمد على سلوكيات تعسفية في استخدام الحق أو تقييد المنافسة.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، أما الثاني فيتناول شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، والمطلب الثالث فهو تحت عنوان آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان التعسف في استعمال الحق، والفرع الثاني حول المسؤولية التقصيرية، أما الفرع الثالث فهو يتعلق بحماية الملكية التجارية.

[1] محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 23، 2003، ص 53.

[2] فريال بوخلخال، أيوب زيدان، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 23.

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق:

تكون نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقًا للمنافسة غير المشروعة حيث أنه لكل شخص الحق في مزاولة النشاط الذي يراه مناسبًا له والذي يدفعه لأن يقع في معركة منافسة فهذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر، وأن يكون هناك تعسف في استعمال حق والذي يدفعنا أن نكون أمام منافسة غير مشروعة[1].

زود القضاء الفرنسي مالك العلامة التجارية بوسيلة جديدة تمكنه من حماية علامته تقوم على أساس مفهوم جديد لفكرة التّعسف وهو في الحق فكرة تفترض أنّ هناك حقاً مقرراً لشخص يقوم بإساءة استعماله مسبباً ضرراً للغير بسبب هذا الاستعمال[2]، بناء على نص المادة 124 مكرر من التقنين المدني الجزائري والتي تنص: "يعتبر استعمال الحق تعسفًا في الأحوال التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ إلى الغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[3].

وأعتبر الدكتور أحمد حسن قدادة التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية، إذ يخرج صاحب الحق عن الحدود المرسومة له، وما هذا الأخير إلا خطأ ولو كان متصلاً بالتعاقد، والمعيار المعتمد لمراقبة المتعسف هو معيار الرجل العادي وهو المعيار المعتمد في المسؤولية التقصيرية[4].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية وهو التوجه الفقهي الغالب، وذلك على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية، وتأسيسًا على ذلك يجب توفر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الضرر والخطأ لإمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[5].

---

[1] سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج 01، ع 01، 2020، ص 133.

[2] فتيحة حزام، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامات التجارية على شبكة الانترنت، مجلة التواصل، جامعة بومرداس، مج 27، ع 05، 2021، ص 340.

[3] المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007م، ص 22.

[4] موسى ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، في ص 125.

[5] سفيان رمازنية، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 02، الجزائر، مج 06، ع 01، 2023، ص 535.

فالرأي الراجح الذي أخذت به معظم التشريعات هو اعتبار المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني، واستنادًا إلى ذلك فلابد من التعامل مع دعوى المنافسة غير المشروعة بما يتلاءم مع خصوصيتها نظرًا لما تتصف به التجارة من تطور في كافة مجالاتها، وكذا الأضرار الناجمة عن الممارسات غير المشروعة[1].

وبالتالي يقصد بدعوى المسؤولية التقصيرية دعوى التعويض، ودعوى التعويض هي الدعوى التي يتمكن من خلالها مالك الحق المحمي قانونًا الحصول على تعويض في حالة وجود انتهاك لحقه، وكذا اقراره تدابير حمائية تتمثل أساسًا في وقف كل أعمال التعدي[2].

الفرع الثالث: حماية الملكية التجارية:

ذهب بعض الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية حيث يرى أنصار هذا الرأي أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره، لذا فأي اعتداء على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية[3].

وبالتالي هذه الدعوى تهدف إلى تعويض الضرر وحماية حق ملكية المحل التجاري وهذه هي الوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة وهي في هذه الحالة تقترب من دعوى الحيازة أو الاستحقاق[4].

تم انتقاد هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يمتلك حق ملكية على عملائه ولا يمكنه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم فلا يوجد ما يلزم عملاء المحل التجاري بالاستمرار كعملاء لذلك المحل[5].

---

[1] رحاب أرجيلوس، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار، مج 09، ع 01، 2022، ص 1215.

[2] مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة باتنة 01، مج 02، ع 01، 2022، ص 41.

[3] سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 134.

[4] أمين عبد الرزاق براهيمي، سيف الدين دواخة، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 21.

[5] أمين عبد الرزاق براهيمي، سيف الدين دواخة، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأول منه لشرط الخطأ، الفرع الثاني لشرط الضرر، يليه الفرع الثالث المتعلق بشرط العلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ:

يعد توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري، بحيث لا تتم إلا إذا قام شخص بالفعل الضار، ويمكن تعريف الخطأ بأنه: "إخلال بالالتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك، إعتبر هذا الانحراف خطأ"[1].

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة، أي منافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية والقواعد والنزاهة والشرف، فركن الخطأ من ركن التعدي وركن الادراك[2].

فيدخل من قبيل الخطأ الحصول على المعلومة السرية، أو إفشاؤها باستخدام وسائل تدليسية ويكون ذلك رغم إرادة الحائز الشرعي لها وإسقاط هذا الفعل على المنافسة غير المشروعة يأخذ عدة صور خاصة بالتعدي على الأسرار التجارية، التي يمكن استنباطها من نص المادة 27 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري المعدل والمتمم بقانون 06/10، جاء فيها: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم[1].

---

[1] صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قالمة، ع 03، 2010، ص 206.

[2] شامي يسين، محمودي قادة، مرجع سابق، ص 352.

الفرع الثاني: الضرر:

الضرر هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع، وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أو معنوية[2]، وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادًا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر، بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير[3].

وللمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه، ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله[4].

والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضررًا ماديًا يصيب التاجر في علاماته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء أكانت علامات تجارية أو علامات صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب التاجر في سمعته التجارية وسمعة علاماته المتعلقة بتجارته[5].

وبالضرر يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية فيطبق مبدأ ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، أما في المسؤولية العقدية فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يرتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد سبب للدائن ضررًا، غير أن الإخلال بالالتزام لابد أن يرتب عليه ضرر ولو معنوي للدائن، فلابد من ثبوت ضرر في المسؤوليتين حتى يستحق التعويض[6].

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

يشترط بالإضافة إلى توفر شرطي الخطأ والضرر مجتمعين إقامة علاقة سببية بين العمل غير المشروع (الخطأ) والضرر الناجم عنه، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[7].

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 137.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 194.

[4] بغداد صديق، مرجع سابق، ص 101.

[5] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 183.

[6] فتحي بن جديد، دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، 2022، ص 162.

[7] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 209.

تعد العلاقة السببية ركنًا مستقلاً عن ركني الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك على اعتبار أن الضرر ليس شرطًا ضروريًا لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، ففي الحالات التي يصعب فيها إثبات الضرر لا يمكن القول بضرورة إثبات علاقة السببية، لأن الضرر غير معروف حتى نقول بعد ذلك أنه نتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، كما يكون أيضًا من الصعب إثبات العلاقة السببية لأن الضرر قد يكون احتماليًا وليس محقق الوقوع[1].

المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا تعرض شخص ما لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، يحق له أن يلجأ إلى الحماية القانونية من خلال رفع دعوى أمام القضاء، وإذا تم التأكد والاقتناع بصحة الأدلة المقدمة وتحققت شروط دعوى عدم المشروعية في المنافسة، فإن القاضي قد يصدر حكماً يقضي بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يعني إيقاف المرتكب عن ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي قام بها.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان العقوبات الجزائية، أما الفرع الثاني يتعلق بالعقوبات المدنية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من العقوبات الأصلية (أولا)، والعقوبات التكميلية (ثانيًا).

أولا: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في التعويض أو المبلغ المالي المقدم لصاحب الحق المعتدى عليه[2]، وقد يكون نقديًا أو عينيًا فالغرامة المالية كجزاء نصت عليها المادة 38 من القانون 04-02 السالف الذكر باعتبارها عقوبة مقررة على أعمال المنافسة غير المشروعة لأنها أحالت على نصوص المواد 26 و27 و28 و29 والتي نصت على الممارسات غير النزيهة التي تتعارض مع أوجه المنافسة النزيهة والنظيفة بما في ذلك المساس بالعلامات المميزة من خلال الفقرة 2 من المادة 27 من ذات القانون[3].

[1] سمير بن عمور، بشيرة صفرة، حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، مج 04، ع 01، 2020، ص 446.

[2] مروة جزيري، ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 43.

[3] المواد 26، 27، 28، 29 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالنسبة لجريمة الخداع نصت المادة 429 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد[1].

كما يعاقب القانون على الفاتورة غير المطابقة بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها[2].

كما يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من القانون 04-02، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج[3].

أما المادة 33 من نفس القانون فقد نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة نسبتها 80% من المبلغ الذي كان يجنب فوترته مهما بلغت قيمته[4].

أما المادة 35 فقد نصت على الممارسات التجارية غير الشرعية والمنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 فيعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، كما نصت المادة 36 على عقوبة بغرامة مالية من عشرين ألف ديار 200.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج على كل ممارسات أسعار غير شرعية[5].

أما المادة 37 فقد نصت على عقوبة غرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج على كل الممارسات التجارية التدليسية[6]، في حين يعاقب القانون بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج حسب المادة 38 من نفس القانون على كل ممارسة تعاقدية تعسفية[7].

---

[1] علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة 01، ع 04، 2017، ص 242.

[2] المادة 34 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 31 من نفس القانون.

[4] المادة 33 من نفس القانون.

[5] المادة 35 و36 من نفس القانون.

[6] المادة 37 من نفس القانون.

[7] المادة 38 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تكمن العقوبات التكميلية في الحجز والمصادرة ونشر الحكم وغلق المحلات التجارية[1].

أ. **الحجز**: نجد أن المادة 39 من القانون 02-04 السالف الذكر نصت على حجز البضائع عند مخالفة أحكام هذا القانون أيًا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها[2]، باعتبار أن هذه العقوبة التكميلية تكون تحت أمر القاضي، خاصةً إذا تم ضبط منتجات تحمل علامات مقلدة واردة على بضائع وسلع في مكان معين فيتم الحجز عليها[3].

ب. **المصادرة**: أجاز القانون للقاضي الحكم بالمصادرة من خلال قانون القواعد المطبقة على الممارسة التجارية بقوله: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة"[4]. إذا كانت المصادرة تتعلق بالسلعة موضوع الحجز تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها بالمزاد العلني، أما إذا كان الحجز اعتباريا تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح مبلغا مكتسبا للخزينة[5].

ت. **نشر الحكم**: وهو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية[6]، وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميًا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[7].

---

[1] علاوة هوام، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 242.

[2] المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] مروة جزيري، ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 43.

[4] ناصر موسى، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة معسكر، ع 02، 2020، ص 196.

[5] سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، ع 05، 2017، ص 137.

[6] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[7] المادة 48 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ث. الغلق: يمكن للوالي المختص إقليما بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، بأن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة 60 يومًا، حيث نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من الوالي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 04-02[1].

الفرع الثاني: العقوبات المدنية:

متى تحققت المحكمة من توافر أركان المسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة فلها أن ترتب الآثار القانونية على هذه الدعوى وتتمثل الآثار المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة بما يلي[2]:

- الحكم بالتعويض: والأصل أن يكون التعويض نقديًا ومع ذلك فإن للمحكمة السلطة التقديرية بالحكم بالتعويض غير النقدي متى ما طلب المضرور ذلك وهذا الأخير وفي حدود دعوى المنافسة غير المشروعة يبدو في صورتين:
  - الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كأن تحكم المحكمة بمصادرة أو إتلاف السلع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة.
  - الحكم بأداء أمر معين، كأن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بإدانة التاجر المدعى عليه والذي قام بنشر إعلانات مضللة أو تسيء إلى سمعة التاجر المنافس الآخر، ويأخذ الحكم الأخير نوعًا من التعويض عن الضر الأدبي كرد اعتبار للمدعي.
- وللمحكمة السلطة التقديرية بإزالة الضرر عينًا، كأن تأمر بحظر استخدام العلامة التجارية أو الاسم التجاري.
- يجوز للمحكمة في ضوء سلطتها التقديرية أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لمنع وقوع الضرر في المستقبل، كأن تأمر التاجر بإدخال بعض التعديلات على الاسم التجاري بحيث يمنع اللبس والخلط.
- وإذا كانت المنافسة ممنوعة اتفاقًا، فيحق للتاجر المتضرر بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض أن يطلب فسخ العقد أو أن يطلب غلق المحل التجاري الذي أسسه البائع خلافًا للاتفاق، أو أن يمتنع عن دفع المتبقي من ثمن المحل التجاري.

[1] المادة 46 من نفس القانون.

[2] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، مرجع سابق، ص 327-328.

خلاصة الفصل:

مما سبق نجد أن المنافسة التجارية غير المشروعة تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات غير الأخلاقية أو غير القانونية التي تهدف إلى الحصول على ميزة تنافسية بطرق غير قانونية أو غير نزيهة.

عمل المشرع الجزائري ومن خلال أحكام القانون 04-02 على وضع آليات لحماية القواعد الموضوعية المنظمة للالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين من أي تجاوز أو خرق لأحكامها، وذلك باتباعه سياسة التجريم من خلال التوسع في فرض عقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

لأن تحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار السوق من جهة وللحفاظ على حقوق المستهلك من جهة أخرى، وما اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر من خلال إصدار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع إلى دليل على ذلك.

الخاتمــة

مما سبق يظهر لنا أن تحديد الالتزامات المهنية في القانون الجزائري يسهم في تعزيز النظام والنزاهة في السوق، وحماية حقوق جميع الأطراف المتعاملة، هذه الالتزامات تعكس التزام التجار بالقواعد الأخلاقية والقانونية أثناء ممارسة أعمالهم التجارية، وتشمل مجموعة متنوعة من الواجبات مثل الالتزام بالشفافية في العمليات المالية، وتوفير المنتجات والخدمات عالية الجودة، والاحترام الكامل لحقوق المستهلكين والشركاء التجاريين.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- في التشريع الجزائري، تُعتبر التزامات التاجر جزءًا لا يتجزأ من التشريعات التجارية، حيث يُفرض على التاجر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري بناءً على أهميتهما البالغة.
- تلك الالتزامات تمكن الأفراد الطبيعيين من اكتساب صفة التاجر في الإطار القانوني، مما يسمح للشخص المعنوي بممارسة نشاطه بشكل قانوني، وبالتالي، يكتسب الفرد القدرة على الدفاع عن نفسه أمام القضاء في حال حدوث أي نزاعات أو مشكلات قانونية.
- إذا تجاوز الفرد القوانين والتنظيمات، فإنه يعرض نفسه لعواقب قانونية تشمل عقوبات مدنية وجنائية، بالإضافة إلى ذلك، قد يفقد الفرد صفته التجارية كعقاب إضافي للتجاوز عن الضوابط واللوائح التجارية.
- المنافسة التجارية غير المشروعة تشكل خطراً كبيراً على السوق، حيث تتضمن أنشطة مثل الاحتكار، والتلاعب بالأسعار، والتضليل، والاستيلاء غير القانوني على أسرار التجارة، والتجسس وغيرها من السلوكيات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب المنافسين الآخرين.
- من خلال أحكام القانون 04-02 عمل المشرع الجزائري على وضع آليات لحماية القواعد الموضوعية المنظمة للالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين، هذا القانون يهدف إلى تنظيم السلوك التجاري وضمان النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يحمي الأطراف المتعاملة ويضع قواعد محددة لسلوك الأعوان الاقتصاديين بهدف تجنب الممارسات غير المشروعة والاحتيالية في السوق.

- إن تحقيق الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية له أهمية كبيرة، فهو يسهم في الحفاظ على استقرار السوق وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، كما يحمي حقوق المستهلكين ويضمن لهم الحصول على منتجات وخدمات عادلة وذات جودة عالية.

توصيات الدراسة:

- تجنب ترك الإبهامات في النصوص القانونية والسعي لمعالجة جميع النقائص المحتملة، فيجب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة لتجنب أي تفسيرات متعددة أو سوء فهم يمكن أن يؤدي إلى نزاعات قانونية في المستقبل.
- القيام بدراسات متخصصة ومعمقة في مجال الالتزامات المهنية للتاجر وذلك من أجل توضيحها أكثر.
- ينبغي على التجار الاطلاع على القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملهم بانتظام، والمشاركة في دورات تدريبية لتحديث معرفتهم بالتشريعات التجارية والممارسات المهنية الأفضل.
- العمل على تعزيز النزاهة والشفافية في العمليات التجارية.

قائمـــة المصـــادر والمـــراجـــع

أ. قائمة المصادر:

1. المراسيم:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج.

2. القوانين العادية:

- ✓ القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004م، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004م.
- ✓ القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون 06/10، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ج.ج، رقم 46 لسنة 2010.

3. الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- ✓ الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007م.
- ✓ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر.ج.ج، ع 36، الصادر بتاريخ 2008/09/02.
- ✓ الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 1995/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 54، الصادرة في 1995/09/03.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ب.قائمة المراجع:

1. الكتب:

- ✓ باسم محمد صالح، **القانون التجاري النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الاشتراكي**، ج 01، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، د.ط، 1987.

- ✓ عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- ✓ محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط 04، 1996.
- ✓ نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، 2004.

2. البحوث الجامعية:

▪ أطروحات الدكتوراه:

- ✓ الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- ✓ لوزي خالد، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
- ✓ موسى ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- ✓ نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

▪ رسائل الماجستير:

- ✓ حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2021.
- ✓ سعيدة راشدي، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- ✓ كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2009.

- **مذكرات الماستر:**

- ✓ إقبال البار، اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
- ✓ أميرة بورنان، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021.
- ✓ أمين عبد الرزاق براهيمي، سيف الدين دواخة، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
- ✓ تكفة سعيدة، مرناش صابرينة، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2018.
- ✓ سبيعي خيرة، هيبة فتيحة، الإثبات بالدفاتر التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021.
- ✓ العربي زوينة، طلاب ليلة، التزامات التاجر المهنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- ✓ عريف أحلام، القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.
- ✓ فريال بوخلخال، أيوب زيدان، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- ✓ لهوازي صابرينة، نايت سليماني ليندة، مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- ✓ مراد شعبان، كنزة نسارك، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- ✓ مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016.
- ✓ مواسي نصر الدين، شويتح خولة، التزامات التاجر المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2021.

- **محاضرات:**

- ✓ بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري، خاصة بالسنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، مركز تلمسان، 2021.
- ✓ زحزاح محمد، القانون التجاري التاجر–الأعمال التجارية–المحل التجاري، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر، 2022.
- ✓ شريف مريم، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.
- ✓ عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية–نظرية التاجر–المحل التجاري–الشركات التجارية–الشيك، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، د.س.ن.
- ✓ فاضل عقيل عبد العزيز حربي، المنافسة غير المشروعة، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.

3. المقالات العلمية:

- ✓ أبو بكر بوسالم، محمد أمين بوعزة، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر دراسة ميدانية، مجلة الريادة للأعمال الاقتصادية، مج 03، ع 02، 2017.
- ✓ أحمد بن عبد العزيز بن شبيب، حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات، المجلة العلمية القضائية السعودية، ع 31، 2023
- ✓ أحمد دغيش، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، ع 03، 2017.

- ✓ أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة دراسة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع 03، 2020.
- ✓ حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مج 01، ع 02، 1991.
- ✓ دينا عبد الله، صالح عبد الله، الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ع 101، 2024.
- ✓ رحاب أرجيلوس، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار، مج 09، ع 01، 2022.
- ✓ سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مج 01، ع 01، 2020.
- ✓ سفيان رمازنية، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 02، الجزائر، مج 06، ع 01، 2023.
- ✓ سمير بن عمور، بشيرة صفرة، حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، مج 04، ع 01، 2020.
- ✓ سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، ع 05، 2017.
- ✓ شامي يسين، محمودي قادة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 02، 2021.
- ✓ صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قالمة، ع 03، 2010.
- ✓ طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مج 19، ع 01، جامعة الكويت، 1995.

- ✓ علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة 01، ع 04، 2017.
- ✓ عمار بوجلال لحسن، فيصل نسيغة، اجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، مج 17، ع 02، 2022.
- ✓ فتحي بن جديد، دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، 2022.
- ✓ فتيحة حزام، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامات التجارية على شبكة الانترنت، مجلة التواصل، جامعة بومرداس، مج 27، ع 05، 2021.
- ✓ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 23، 2003.
- ✓ محمد جغام، سناء منيغر، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، ع 04، 2017.
- ✓ محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية وشرعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع 06، 2021.
- ✓ مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة باتنة 01، مج 02، ع 01، 2022.
- ✓ ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، ع 06، 2012.
- ✓ ناصر موسى، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة معسكر، ع 02، 2020.
- ✓ نصيرة غزالي، الطاهر نواصر، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 01، 2022.
- ✓ نصيرة غزالي، عائشة عمران، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مج 05، ع 02، 2021.
- ✓ ونوغي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مج 05، ع 02، 2022

قائمـــة المحتويـــات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الاهداء	ب-ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	06-01
الفصل الأول: الالتزامات العامة للتاجر في القانون الجزائري	
تمهيد	08
المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية	09
المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية	09
الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية	09
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية	10
الفرع الثالث: إجراءات مسك الدفاتر التجارية	11
المطلب الثاني: نظام مسك الدفاتر التجارية في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية	12
الفرع الثاني: تقديم الدفاتر التجارية للقضاء	13
المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية وجزاء عدم تنظيمها	14
الفرع الأول: حالات عدم انتظام الدفاتر التجارية	14
الفرع الثاني: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية	15
المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري	17
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري	17
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري	18
الفرع الثاني: شروط التسجيل في السجل التجاري	18
الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري	20

المطلب الثاني: نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن القيد	21
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد	22
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري وجزاء الاخلال به	23
الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري	23
الفرع الثاني: جزاء عدم القيد في السجل التجاري	24
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الالتزامات الخاصة للتاجر في القوانين المكملة	
تمهيد	29
المبحث الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة	30
المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	30
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	30
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من مفاهيم	31
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة	33
الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية	33
الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية	34
الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية	35
المطلب الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة	36
الفرع الأول: آثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق	36
الفرع الثاني: آثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة	36
الفرع الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك	37
المبحث الثاني: دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة	37
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة	38

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق	38
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	38
الفرع الثالث: حماية الملكية التجارية	39
المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	40
الفرع الأول: الخطأ	40
الفرع الثاني: الضرر	41
الفرع الثالث: العلاقة السببية	42
المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	42
الفرع الأول: العقوبات الجزائية	42
الفرع الثاني: العقوبات المدنية	45
خلاصة الفصل	47
الخـاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	50
قائمة المحتويات	57
الملخص	61

الملخـــص

ملخص الدراسة باللغة العربية:

قوانين التجارة لا تقتصر على العمليات التجارية فقط، بل تشمل أيضًا تنظيم شروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته، بموجب هذه القوانين، يتوجب على الأفراد الذين يكتسبون صفة التاجر الالتزام بالشروط المحددة والقيود المفروضة عليهم، وذلك لضمان النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية وحماية حقوق المستهلكين وتجنب المنافسة غير المشروعة، حيث هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صفة التاجر وتحليل مختلف التزاماته المهنية بغية ابراز سياسة المشرع الجزائري في تنظيم الممارسات التجارية وتوضيح القوانين واللوائح التي تحدد هذه الالتزامات وفهم كيفية تطبيقها.

اعتمدنا لمعالجة هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي ومن أهم النتائج المتوصل إليها أنه يفرض على التاجر مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وهي التزامات أساسية لضمان استمرارية الأعمال التجارية وتعزيز النزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: التاجر، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة.

Abstract :

Trade laws are not limited to commercial operations alone; they also include the regulation of conditions for acquiring the status of a merchant and their obligations. According to these laws, individuals who acquire merchant status must adhere to specific conditions and imposed restrictions to ensure integrity and transparency in commercial practices, protect consumer rights, and avoid unfair competition. This study aims to highlight the status of merchants and analyze their various professional obligations to showcase the Algerian legislator's policy in regulating commercial practices and clarify the laws and regulations that define these obligations and understand how they are applied.

We adopted an analytical and descriptive approach to address this research. Among the most important findings is that merchants are required to keep commercial books and register in the commercial register, which are essential obligations to ensure the continuity of business activities and promote integrity and transparency.

Key-words : merchant, commercial registre, commercial books, commercial obligations, unfair competition.